



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	بما فيها نفقات الارسال				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

من النسخة الأصلية : 0,25 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - من العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,35 د ج - من النشر على اساس 3 د ج للسطر .

### فهرس

#### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 72 - 45 مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتعلق بشروط التحليق فوق التراب الوطني والتوقف فيه لأغراض تقنية وتجارية . 253

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بالمصرفين برسم سنة 1969 وسنة 1970 . 258

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 28 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحويل معاصر الزيت

#### قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 5 مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 63 - 412 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران . 250

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 72 - 47 مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية . 251

ومعامل تصبير الزيتون الى المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية ( استدراك ) . 268

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حرية التصرف لوضع منشآت للانتاج المستقل للكهرباء خارج الاحتكار . 268

- قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن توسيع منطقة الصلاحية لمستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث . 268

### وزارة السياحة

- قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الخاص بأعمال الفنادق بقسنطينة . 268

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر . 268

- قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم . 268

- قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تكليف عون مؤقتا بمهام مدير صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم . 268

- قرارات مؤرخة فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر . 269

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنصيب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمحددة بموجبه شروط الاعفاء البريدي التى يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بتطبيق تشريع انظمة التعاضدية الاجتماعية الفلاحية . 269

### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 ، يتضمن فتح مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش الشبيبة والرياضة . 269

### قرارات الولاية

- قراران مؤرخان فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادران عن والى تلمسان يتضمنان منح الاذن لجلب المياه ضخا من وادى تافنة قصد ري اراض . 270

## قوانين وأوامر

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تلغى المادة 6 من الامر رقم 63 - 412 المؤرخ فى 24 اكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران .

المادة 2 : تعدل المادة 8 من الامر رقم 63 - 412 المؤرخ فى 24 اكتوبر سنة 1963 والمشار اليه اعلاه كما يلى :

« المادة 8 : لا يجوز استغلال أى خط جوى دولى داخل التراب الجزائرى الا بموجب اتفاق مبرم بين الجزائر والدولة التى سجلت فيها الطائرة أو بموجب رخصة خصوصية شريطة الامتثال لشروط هذا الاتفاق أو الرخصة » .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 .

هواردى بومدين

امر رقم 72 - 5 مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 63 - 412 المؤرخ فى 24 اكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 63 - 412 المؤرخ فى 24 اكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران ،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

**المادة 3 :** تتألف لجنة الترشيحات من :

- ممثلين اثنين للحزب ،
- ممثلين اثنين للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثلين اثنين للسلطة الوصية .

تكلف هذه اللجنة بتحديد القائمة النهائية للمرشحين .

**المادة 4 :** يوضع في كل وحدة جدول لنتائج التصويت

يحرر حسب التدرج التنازلي ، تبعا لعدد الاصوات التي نالها كل مرشح .

يعتبر منتخبتين المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات .

**المادة 5 :** يتألف مجلس عمال الوحدة من مندوبين منتخبتين .

يختلف عدد المندوبين تبعا لعدد العمال وضمن الكيفيات التالية :

7 أعضاء في الوحدات التي تتضمن من 30 الى 150 عاملا

9 أعضاء في الوحدات التي تتضمن من 151 الى 300 عامل

11 عضوا في الوحدات التي تتضمن من 301 الى 500 عامل

13 عضوا في الوحدات التي تتضمن من 501 الى 1000 عامل

15 عضوا في الوحدات التي تتضمن من 1001 الى 2000 عامل

17 عضوا في الوحدات التي تتضمن من 2001 الى 3000 عامل

21 عضوا في الوحدات التي تتضمن من 3001 الى 4000 عامل

25 عضوا في الوحدات التي تتضمن أكثر من 4000 عامل .

**المادة 6 :** يتألف مجلس عمال المؤسسة من مندوبين منتخبتين

من طرف مجالس الوحدات التي تتألف منها ومن بين اعضائها .

يتراوح عدد مندوبي مجلس عمال المؤسسة من 7 اعضاء

الى 25 عضوا ويختلف تبعا لمجالس الوحدات بحيث تكون هذه المجالس كلها ممثلة .

## القسم الثاني

### الشروط المطلوبة من العامل ليكون ناخبا

**المادة 7 :** يكون ناخبين جميع العمال من الجنسين المتمتعين

19 عاما من العمر والمتمتعين بحقوقهم الوطنية والذين لهم ستة (6) أشهر على الأقل من الخدمة الفعلية عند تاريخ الانتخابات في المؤسسة أو الوحدة .

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 72 - 47 مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بالانتخابات في المؤسسات

### الاشتراكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### طريقة انتخاب اعضاء مجالس العمال

### القسم الاول

#### عملية الاقتراع

**المادة الاولى :** ينتخب مجلس عمال الوحدة لثلاثة أعوام من قبل مجموع عمال الوحدة .

وينتخب مجلس عمال المؤسسة لثلاثة أعوام من قبل مجالس عمال الوحدات التي تتألف منها المؤسسة .

إذا كانت المؤسسة لا تتضمن الا وحدة فقط فينتخب مجلسها حسب النظام الانتخابي المنصوص عليه بالنسبة الى مجلس الوحدة .

**المادة 2 :** ينتخب اعضاء مجالس العمال على قائمة وحيدة من المرشحين الذين تقدمهم لجنة الترشيحات .

يكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها .

تمنع الترشيحات المنفردة وتكون غير مقبولة .

لا يمكن للناخبين أن يصوتوا الا لصالح المرشحين الواردة اسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة .

**المادة 8 :** لا يمكن لاحد ان يصوت اذا لم يكن مسجلا في القائمة الانتخابية للوحدة التي يمارس فيها نشاطه .

لا يمكن لاحد ان يقيد اسمه في عدة قوائم انتخابية .

**المادة 9 :** توضع قائمة الناخبين على اساس دفتر الدخول في الوحدة والخروج منها . وتصدر القائمة عن كل وحدة من طرف مديرية القسم النقابي .

**المادة 10 :** تقفل القائمة الانتخابية في ظرف ثمانية ايام قبل تاريخ الانتخاب .

**المادة 11 :** يجوز لكل ناخب ان يطلع على القائمة الانتخابية .

**المادة 12 :** يجوز لكل عامل يعتبر اسمه مغفلا بدون حق في قائمة انتخابية ، ان يقدم اعتراضه في ظرف الثلاثة ايام الموالية لقفل القائمة ، الى مفتش العمل المختص الذي يبت في امره قبل افتتاح التصويت .

### القسم الثالث

**قابلية الانتخاب - عدم القابلية للانتخاب - عدم الملاءمة**

**المادة 13 :** يقبل للانتخاب العمال المنتخبون المنضمون الى النقابة منذ عام على الاقل والمتممون 21 عاما من العمر .

**المادة 14 :** لا يقبل للانتخاب الاعضاء المعينون لمجلس الادارة وكذا العمال الذين هم اصول وفروع من عمود النسب أو الحواشي لرئيس المؤسسة أو الوحدة .

**المادة 15 :** كل عضو من أعضاء مجلس العمال يصبح فيما بعد انتخابه في احدى الحالتين من عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليهما في المادة 14 أعلاه ، يعلن عن استقالته من وكالته من قبل المجلس الذي هو عضو فيه .

**المادة 16 :** لا يمكن لاحد ان يكون عضوا في عدة مجالس وحدة وذلك تحت طائلة سقوط حقه في العضوية .

### القسم الرابع

**عمليات الانتخاب**

**المادة 17 :** يجري الانتخاب في كل وحدة في يوم عطلة أو في غير ساعات العمل العادية .

يجب على مديرية الوحدة أو المؤسسة ان تضع رهن اشارة العمال ، أماكن وصناديق الانتخاب والظروف لاجراء التصويت .

**المادة 18 :** يجري التصويت بأوراق تصويت سرية .

**المادة 19 :** يترأس مكتب التصويت أحد أعضاء لجنة الترشيحات .

**المادة 20 :** يقوم عاملان بوظائف مساعدين .

**المادة 21 :** يسهر رئيس مجلس التصويت على قانونية عمليات التصويت .

**المادة 22 :** يجري فرز الاصوات العلني فور انقضاء ساعة من قفل الاقتراع .

### القسم الخامس

**المنازعات**

**المادة 23 :** ان المنازعات التي يمكن ان تنشأ بمناسبة انتخابات مجالس العمال ، تفصل فيها ، في كل ولاية ، لجنة « انتخابية » تجتمع في مقر مفتشية العمل .

تتألف هذه اللجنة الانتخابية من :

- قاض معين من طرف وزير العدل ، حامل الاختام ، رئيسا ،

- ممثل للحزب ،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

**المادة 24 :** تعلن لجنة الترشيحات نتائج التصويت وتوجهها الى اللجنة الانتخابية التابعة للولاية .

**المادة 25 :** تقوم اللجنة الانتخابية التابعة للولاية بجمع وتحديد النتائج النهائية لجميع الوحدات القائمة في الولاية .

**المادة 26 :** لكل ناخب حق الاعتراض على قانونية عمليات التصويت وذلك بان يقدم اعتراضا الى لجنة الترشيحات .

تسجل الاعتراضات في محضر وتوجه الى اللجنة الانتخابية التابعة للولاية .

### الفصل الثاني

**سير مجلس العمال**

**المادة 27 :** ينتخب مجلس العمال من بين اعضائه رئيسا ليدبر مناقشاته وذلك على قائمة تتضمن ترشيحا مزدوجا وبالاقتراع السري ولمدة عام يمكن ان تجدد ضمن نفس الكيفيات .

**المادة 28 :** تحدد القائمة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه ، من قبل لجنة الترشيحات .

يمكن ان ينتخب كاتب القسم النقابي لرئاسة مجلس العمال .

**المادة 29 :** اذا اصيب احد الاعضاء في مجلس العمال بمرض طويل الاجل أو توفي أو استقال أو استبعد أو نقل فيخلفه المرشح الذي أتى مباشرة في ترتيب الحصول على أكثر عدد من الاصوات ، يعد آخر مرشح منتخب ، وذلك بموجب مقرر من المجلس .

يرسم ما يلي :

## 1 - أحكام عامة

**المادة الاولى :** تكون القوانين والنظم الجارى بها العمل فى الجزائر فيما يتعلق بالطيران المدنى مطبقة على الطائرات الاجنبية الموجودة فى حدود التراب الوطنى بقصد التحليق فوقه مع او بدون توقف لاغراض تقنية أو بقصد القيام بنشاطات تجارية أو سياحية أو غيرها التى لا يترتب عليها الحصول على اية مكافأة .

**المادة 2 :** تكون كل طائرة أجنبية مزودة طبقا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم بالمستندات التالية :

- أ - شهادة التسجيل ،
- ب - شهادة صلاحية الطائرة للملاحة ،
- ج - الاجازات والمؤهلات والشهادات المناسبة لكل واحد من طاقم الطائرة ،
- د - دفتر السير أو مستند يعادله ،
- هـ - الرخصة المتعلقة بمحطة الاتصال اللاسلكى الموجودة على متن الطائرة ، اذا كانت الطائرة مجهزة باجهزة للاتصال اللاسلكى ،
- و - التعليمات الخاصة باستعمال الادوات ولا سيما التعليمات المتعلقة بعمليات النجدة ،
- ز - فى حالة نقل ركاب ، قائمة اسمائهم وأماكن الصعود الى الطائرة والنزول منها ،
- ح - فى حالة نقل بضائع ، قائمة البضائع والتصريحات المفصلة المتعلقة بها .

**المادة 3 :** كل طائرة أجنبية تدخل المجال الجوى الجزائرى يجب ان تهبط فى مطار معين لاجل مراقبة الجمرى والشرطة والصحة وكذلك يجب على كل طائرة أجنبية تغادر التراب الوطنى ان تغلق من مطار معين لهذه الغاية .

## 2 - التحليق والتوقف لاغراض غير تجارية

## أ - الخطوط الجوية الدولية المنتظمة .

**المادة 4 :** ان الطائرات المسجلة فى احدى الدول الموقعة على الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجوية الدولية أو التى تستفيد ، طبقا لاتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة التسجيل ، من حقوق تعادل الحقوق الواردة فى المادة الاولى من القسم الاول من اتفاق العبور والتى تقوم بنقل جوى منتظم ، يجوز لها ان تحلق بحرية فوق التراب الوطنى وان تتوقف فيه لاغراض تقنية .

غير ان استغلال مثل هذه الخطوط فوق التراب الوطنى يخضع لمصادقة مديرية الطيران المدنى على المواقيت وخطوط السير المتوقعة التى يجب ان تصل الى هذه المديرية فى ظرف 15 يوما على الاقل قبل القيام بالطيران الاول .

## الفصل الثالث

## أحكام عامة

**المادة 30 :** يمكن ان تمنح بصفة خاصة استثناءات من وزير العمل للناخبين والمرشحين الذين ليس لهم على وجه الترتيب 6 اشهر عمل متواصل أو 12 شهرا ، بصفة عمال نقابيين ، وذلك بقصد تأسيس المجالس الاولى ، أو فى القطاعات من النشاط التى يكون العمل فيها متقطعا .

**المادة 31 :** ان كل عرقلة أو محاولة عرقلة لحسن سير الانتخابات وكل محاولة تزوير أو ضغط يعاقب عنها طبقا للتشريع الجارى به العمل .

لكل ناخب الحق فى أن يبلغ عن المخالفات التى يكون قد تحقق منها .

**المادة 32 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

## وزارة الدفاع الوطنى

**مرسوم رقم 72 - 45 مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 يتعلق بشروط التحليق فوق التراب الوطنى والتوقف فيه لاغراض تقنية وتجارية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 412 المؤرخ فى 24 اكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران والمعدل بموجب الامر رقم 72 - 5 المؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 75 المؤرخ فى 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجوية الدولية ،

لا تدخل أوقات ما بعد الظهر من أيام السبت ولا أيام الاحد وايام الاعياد ضمن الاجل المحدد بأربعة ايام .

**المادة 9 :** يمكن للطائرات الاجنبية التي تريد دخول التراب الوطني لغرض سياحي أو بقصد القيام بنشاطات لا يترتب عليها الحصول على اية مكافأة ، ان تتوقف ، مع مراعاة احكام المادة 3 من هذا المرسوم ، في المطارات التالية :

- الجزائر ( الدار البيضاء ) ،
- ادرار ،
- عنابة ،
- بسكرة ،
- قسنطينة ( عين الباي ) ،
- غرداية ،
- حاسي الاسياد ( وادي اراره )
- تيمون ،
- عين صالح ،
- وهران ( السانية ) ،
- تامنراست ( أقنار ) ،
- زرزايتين ( اين امناس ) .

### ج - الرحلات الجوية التجارية غير المنتظمة .

**المادة 10 :** ان الطائرات المسجلة في احدى الدول المنضمة للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي أو التي تستفيد ، طبقا لاتفاقيات ثنائية مبرمة مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، من حقوق تعادل الحقوق المشار اليها في المادة 5 من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي ، يجب عليها ان تحصل على رخصة لدخول المجال الجوي الجزائري للقيام برحلات جوية تجارية غير منتظمة .

ويجب ان يوجه طلب الترخيص مباشرة الى مديرية الطيران المدني وان يصل اليها في ظرف يومين على الاقل قبل بداية الرحلة المنوى القيام بها .

**المادة 11 :** ان الطائرات المسجلة في دولة غير عضوة في منظمة الطيران المدني الدولي والتي تقوم برحلات جوية تجارية غير منتظمة ، يجب عليها ان تحصل على رخصة لدخول المجال الجوي الجزائري ويقدم هذا الطلب الى مديرية الطيران المدني في ظرف اربعة ايام على الاقل قبل بداية الرحلة المقصودة .

لا تدخل أوقات ما بعد الظهر من ايام السبت ولا ايام الاحد وايام الاعياد ضمن الاجل المحدد بيومين واربعة ايام .

### 3 - التوقف لأغراض تجارية

#### 1 - الخطوط الجوية الدولية .

**المادة 12 :** لا يمكن للطائرات الاجنبية ان تستغل خطوطا جوية منتظمة داخل التراب الوطني الا بموجب اتفاقيات مبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة التسجيل أو بموجب رخصة خاصة .

**المادة 5 :** ان الطائرات الاخرى غير الطائرات المشار اليها في المادة 4 من هذا المرسوم لا يمكن لها ان تستغل خطوطا جوية فوق التراب الوطني وان تتوقف فيه لأغراض تقنية الا بموجب رخصة خاصة وبشرط ان تمتثل لشروط هذه الرخصة .

يجب ان يوجه طلب الترخيص الى مديرية الطيران المدني وان يصل اليها في ظرف 15 يوما قبل القيام بالطيران الاول المقرر ، ويجب ان يتضمن هذا الطلب البيانات المتعلقة بالمواقيت وبخطوط السير المتوقعة .

### ب - الرحلات الجوية الدولية غير المنتظمة .

**المادة 6 :** ان الطائرات المسجلة في دولة منضمة الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي أو التي تستفيد ، طبقا لاتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة التسجيل ، من حقوق تعادل الحقوق الواردة في الفقرة الاولى من المادة 5 من هذه الاتفاقية والتي لا تقوم بنقل جوي منتظم ، يمكن لها ان تحلق فوق التراب الوطني بدون توقف أو ان تتوقف فيه لأغراض تقنية أو ان تدخله بقصد السياحة أو للقيام بنشاطات أخرى لا يترتب عليها الحصول على اية مكافأة وذلك بشرط الامتثال لاحكام هذا المرسوم ومن غير حاجة الى الحصول على رخصة سابقة ومع الاحتفاظ للسلطات الجزائرية بحق طلب الهبوط في مطار معين لاجل المراقبة الجمركية أو غيرها في حالة وجود طائرات تريد أن تتجاوز التراب الوطني عبورا بدون توقف .

اذا ارادت الطائرات المشار اليها في الفقرة السابقة ان تحلق فوق اراض يصعب الوصول اليها أو فوق نواح صحراوية فيجب عليها ان تتبع الطرق المفروضة من قبل هيئات السير الجوي .

**المادة 7 :** يجب على الطائرات المشار اليها في المادة 6 من هذا المرسوم ان توجه مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية أو برخص خاصة في ظرف اربع وعشرين ساعة على الاقل قبل القيام بالطيران ، اشعارا الى مديرية الطيران المدني يتضمن جميع المعلومات الواردة ذكرها في الملحق الاول من هذا المرسوم .

**المادة 8 :** لا يمكن للطائرات الاخرى غير الطائرات المشار اليها في المادة 6 من هذا المرسوم التي لا تقوم بنقل جوي منتظم ان تحلق فوق التراب الوطني بدون توقف أو ان تتوقف فيه لأغراض تقنية أو ان تدخله بقصد السياحة أو للقيام بنشاطات أخرى لا يترتب عليها الحصول على اية مكافأة ، الا بموجب رخصة خاصة مع الاحتفاظ بالامتثال لشروطها .

يجب ان يوجه طلب الترخيص الى مديرية الطيران المدني وان يصل اليها في ظرف اربعة ايام على الاقل قبل بداية الطيران المقصود ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الواردة ذكرها في الملحق الاول من هذا المرسوم .

## الملحق رقم 2

منشور يتعلق بالاجراءات المطبقة على الرحلات الجوية التجارية غير المنتظمة التي تقوم بها طائرات اجنبية داخل التسراب الوطني

## 1 - ميدان التطبيق

أ - تطبق الاحكام التالية على جميع الرحلات الجوية التجارية غير المنتظمة التي تقوم بها طائرات اجنبية فوق التراب الوطني .

ب - يتعلق هذا المنشور بصفة عادية بجميع الرحلات الجوية التي لا تدخل في برنامج يكون قد قدم من أجله طلب رخصة اجمالية تم الحصول عليها وتكون مواعيته وظروف استغلاله قد عرضت على وزير الدولة المكلف بالنقل (مديرية الطيران المدني - 19 نهج بوسيجور - الجزائر) ضمن الاجال المقررة بالنسبة الى الخطوط المنتظمة . غير أنه اذا ارادت مؤسسة تقوم في الجزائر برحلات جوية منتظمة ومبرمجة ، ان تبطل الصفة التجارية من إحدى رحلاتها لاجل نقل جمع من الركاب أو لاجار طائراتها بتمامها لهيئة أيا كانت ، فيجب عليها ان تملأ الاستمارات الملحقة بهذا المنشور وان توجهها في الآجال المطلوبة في هذا المنشور الى مديرية الطيران المدني .

ج - لكي يمكن للسلطات الجزائرية ان تتأكد من ان الرحلات المنتظمة التي تقوم بها في الجزائر طائرات اجنبية هي رحلات منظمة من قبل المؤسسات التي حصلت من سلطات بلدها على الرخص المناسبة ، يجب ان توجه قائمة هذه المؤسسات من طرف السلطات المذكورة الى مديرية الطيران المدني وتتضمن هذه القائمة المعلومات المبينة في الاستمارة « أ » الملحقة بهذا المنشور وان تكون مطابقة بانتظام للحالة الراهنة مرة على الاقل في العام قبل أول ابريل .

## 2 - النظام المطبق على الطائرات المسجلة في دولة غير منضمة لاتفاقية شيكاغو

يجب ان تكون الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرات موضوعا لطلب ترخيص سابق يقدم بالطريق الدبلوماسي في ظرف 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر للرحلة .

يتضمن طلب الترخيص هذا جميع المعلومات المبينة في الاستمارة « ب » الملحقة بهذا المنشور .

## 3 - النظام المطبق على الطائرات المسجلة في دولة منضمة لاتفاقية شيكاغو

يجب ان تكون كل رحلة تقوم بها الطائرات من هذا الصنف موضوعا لطلب ترخيص سابق يوجه الى مديرية الطيران المدني في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل بداية الرحلة المقررة ويتضمن جميع المعلومات المبينة في الاستمارة « ب » الملحقة بهذا المنشور .

## ب - الرحلات الجوية التجارية غير المنتظمة .

المادة 13 : ان الطائرات الاجنبية التي تقوم برحلات تجارية غير منتظمة لا يمكن لها ان تمارس نشاطات تجارية داخل التراب الجزائري الا بموجب رخصة خاصة وبشرط الامتثال لشروط هذه الرخصة .

ويوجه طلب الترخيص الى مديرية الطيران المدني طبقا لما ورد في المنشور الملحق بهذا المرسوم .

## 4 - الطائرات الرسمية

المادة 14 : لا يمكن لاية طائرة رسمية تابعة لدولة ما ان تدخل المجال الجوي الجزائري اذا لم تكن حائزة لرخصة صريحة مع الاحتفاظ بالامتثال لشروط هذه الرخصة .

ويقدم طلب الترخيص عن الطريق الدبلوماسي في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل بداية الرحلة المقررة .

المادة 15 : تجمع طلبات الترخيص بالتحليق والهبوط المشار اليها في المواد من 5 الى 8 و II في مديرية الطيران المدني .

ان رخص التحليق والهبوط ومن ضمنها الرخص الخاصة بطائرات الدولة الرسمية توجهها مديرية الطيران المدني الى هيئات السير الجوي .

## 5 - احكام ختامية

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 17 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

## الملحق رقم 1

1 - التاريخ واليوم والشهر والسنة ،

2 - اسم أو عنوان الشركة المستغلة ،

3 - صاحب الطائرة ،

4 - صنف الطائرة وعلامة تسجيلها ،

5 - تاريخ الطيران وخط سيره ومواقيته الكاملة ،

6 - سبب الرحلة ،

7 - اسم وعنوان مستأجر الطائرة ،

8 - حمولة الطائرة :

- عدد الركاب ،

- الحمولة ونوع البضائع .

## 4 - أحكام عامة

## 1 - الاتفاقات والاجراءات الخاصة

يمكن تطبيق بعض الاستثناءات للنظام المحدد في الفقرتين 2 و 3 ولا سيما في اطار الاتفاقات الخاصة المبرمة مع بعض البلدان .

## ب - مبدأ المعاملة بالمثل .

لا يمكن تطبيق هذا الاجراء على الطائرات والمؤسسات الاجنبية الا بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى وجه الخصوص اذا فرضت حكومة اجنبية على الطائرات أو المؤسسات الجزائرية نظاما أقل رعاية فيما يتعلق بالآجال التي يجب ان توجه ضمنها طلبات الترخيص أو كل اشعار أو نوع المعلومات المطلوبة أو كل اجراء آخر ، فان لمديرية

الطيران المدني ان تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لاعادة تكافؤ الفرص بين المؤسسات الاجنبية والجزائرية عبر المسافات المعتبرة .

## الملحق رقم 3

## الاستمارة « أ »

( قائمة المؤسسات المرخص لها في بلد معين بالقيام في الجزائر برحلات جوية تجارية غير منتظمة ) .

يجب ان تكون هذه القائمة موضوعة في ثلاث نسخ وان تكون مطابقة بانتظام للحالة الراهنة وتوجه مرة على الاقل في السنة قبل أول ابريل من طرف سلطات الطيران للبلد المعنى الى مديرية الطيران المدني ( 19 نهج بوسيجور - الجزائر ) . ويجب ان تتضمن المعلومات التالية :

الاسم (أو اسم الشركة والعنوان وفي ضمنه العنوان التلغرافي لمؤسسات البلد المرخص لها بالقيام في الجزائر برحلات تجارية غير منتظمة ) .	الاسطول (الذي تتصرف فيه المؤسسات والذي يمكنها ان تستخدمه لهذه الغاية ونماذج الطائرات وعدد كل نموذج وعلامات التسجيل ) .	الملاحظات ( معلومات تكون مدققة بقدر الامكان عن نوع وعدد نقط الوصول في التراب الوطني للرحلة المنوى القيام بها ) .

## الملحق رقم 4

## مديرية الطيران المدني الجزائري

## استمارة « ب »

اليوم	الشهر	السنة

يجب ملؤها في ثلاث نسخ بمناسبة طلب رخصة للقيام برحلات جوية تجارية غير منتظمة وبالنسبة لجميع الرحلات الجوية من كل نوع التي تقوم بها مؤسسة أو طائرة أجنبية في الجزائر .

## 1 - اسم ( أو العنوان التجاري ) الشركة المستغلة

1
---

## 2 - صاحب الطائرة ( عندما لا يكون صاحب الطائرة هو المستغل في نفس الوقت )

2
---

## 3 - نموذج الطائرة وعلامات التسجيل.

3 - ب) نموذج الطائرة
----------------------

3 - أ) التسجيل
----------------



4 - التواريخ وخطوط السير بتوقيت غرينوتش

تكمل عند الاقتضاء على ورقة مضافة •

4 - التواريخ وخطوط السير والمواقف الكاملة للرحلة (يعنى نقطة الانطلاق وقائمة جميع المواقف والمواقف الموافقة على الخصوص للوصول الى المطارات الجزائرية التي تهبط فيها وتقلع منها) •

5 - الهدف من النقل

هل يتعلق الامر برحلة غير تجارية ؟

هل الطائرة مستأجرة بتمامها من طرف شخص ايا كان أو مؤسسة أو هيئة لا تكون هي الشركة المستغلة ؟

5 - ج - اذا كان الجواب على السؤال 5 ب نعم فيوضح اسم وعنوان المستأجر •

5 - د - هل يتعلق الامر برحلة مخصصة بتمامها لنقل ركاب تدفع نفقات اقامتهم في آن واحد مع ثمن التذاكر ؟

6 - أ - حمولة الطائرة :

عدد الركاب المنقولين ( مع تقسيم حسب نقطة الصعود الى الطائرة للمسافرين الذين ركبوا في الجزائر ونقطة النزول من الطائرة للمسافرين الذين ركبوا في الجزائر ) •

6 - ب - الحمولة ونوع البضائع المنقولة ( مع تقسيم حسب نقطة شحن الطائرة والبضائع المفرغة في الجزائر ونقطة تفريغ البضائع المشحونة في الجزائر ) •

مجموع الركاب

6 - ب - تقسيم الحمولة حسب النوع •

أجرة النقل :  
العملة

7 أ

مبلغ  
العقد

7 ب

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بالمتصرفين برسم سنة 1969 وسنة 1970

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 :

يرقى السيد كمال عشي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران و 15 يوما .

يرقى السيد عمرو شريف ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر .

يرقى السيد مبارك كوري ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر .

يرقى السيد سعودى البديوى ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر .

يرقى السيد عبد الله بن سالم ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 16 يناير سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 16 يناير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا و 14 يوما .

ترقى السيدة زهيرة بلعيد ، المتصرفة المرسمة الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول يناير سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يناير سنة 1970 مع احتفاظها ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

يرقى السيد محمد بايو ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول غشت سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 اشهر .

يرقى السيد عبد الكريم شعباني ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 ايام .

يرقى السيد مدني معيزة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر .

يرقى السيد حسين بن حمزة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 27 يوليو سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 27 يوليو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 3 ايام .

يرقى السيد مختار عجروود ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول يوليو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر .

يرقى السيد يوسف فروخي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 26 يوما .

يرقى السيد الوئيس رعا ف محند ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 16 يوما .

يرقى السيد رشيد معبوط ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من

يرقى السيد علي زكال ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 3 فبراير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 10 اشهر و 28 يوما .

يرقى السيد محمد ابراهيمي ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 10 يوليو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 20 يوما .

يرقى السيد احمد شاشو ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول يناير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

يرقى السيد محمد ويدير سي احمد ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 5 مايو سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر و 26 يوما .

ترقى السيدة عائشة بلخديم ، المتصرفة المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول يناير سنة 1971 بدون احتفالها باقدمية .

ترقى السيدة خديجة قارة ، المتصرفة المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول مايو سنة 1971 بدون احتفالها باقدمية .

يرقى السيد محمد العراك ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول مارس سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد خالد حساباد ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 23 مارس سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد عبد الكريم رمطاني ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول ابريل سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد احمد صبيح ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة

أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر .

يرقى السيد حمود هلال ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر .

يرقى السيد عبد الكريم تواتي ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 16 يوما .

يرقى السيد حسين عالم ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر .

يرقى السيد مناد نايت العربي ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر .

يرقى السيد عبد القادر بن علال ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 10 يوليو سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 10 يوليو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 20 يوما .

يرقى السيد عبد الله عثمانية ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول يناير سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يناير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

يرقى السيد عثمان بلقندوز ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر .

الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
اول مارس سنة 1971 بدون احتفائه باقدمية .

يرقى السيد محمد حافظ تيجاني ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
اول مايو سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي  
370 ) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من  
3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران .

يرقى السيد بوخالفة حمودة ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
اول مايو سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي  
370 ) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من  
3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران .

يرقى السيد محمد بركان ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
8 مايو سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي  
370 ) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I  
ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد و 23 يوما .

يرقى السيد توفيق الغازي مالطي ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
اول مايو سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة  
1970 باقدمية قدرها 8 اشهر .

يرقى السيد عبد الجبار كباب ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
26 يوليو سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة  
1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 4 ايام .

يرقى السيد الطاهر فريجات ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
اول اكتوبر سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة  
1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر .

يرقى السيد السعيد بلغول ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
10 مارس سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي  
370 ) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من  
3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر و 21 يوما .

يرقى السيد مصطفى بن منصور ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة

الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
15 ابريل سنة 1971 بدون احتفائه باقدمية .

ترقى السيدة عفاف مزيان ، المتصرفة المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
3 اكتوبر سنة 1970 مع احتفائها ابتداء من 3I ديسمبر سنة  
1970 باقدمية قدرها شهران و 27 يوما .

يرقى السيد حسن شنوخ ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
15 يونيو سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي  
370 ) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من  
3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 16 يوما .

يرقى السيد محمد العربي سي احمد ، المتصرف المرسم الى  
غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 23 فبراير سنة  
1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية  
قدرها 10 اشهر و 7 ايام .

ترقى السيدة ليلي بن مكروحة ، المتصرفة المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
8 مايو سنة 1970 مع احتفائها ابتداء من 3I ديسمبر سنة  
1970 باقدمية قدرها 7 اشهر و 22 يوما .

يرقى السيد محمد وعلى سي احمد ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
اول ابريل سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي  
370 ) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من  
3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر .

يرقى السيد احمد سعيداني ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
اول مارس سنة 1971 بدون احتفائه باقدمية .

يرقى السيد محمد عسلاوي ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
اول مارس سنة 1971 بدون احتفائه باقدمية .

يرقى السيد محمد بكوش ، المتصرف المرسم الى غاية  
3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة  
الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من  
اول سبتمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة  
1970 باقدمية قدرها 4 اشهر .

يرقى السيد بوعلام سريجي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 14 مايو سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد و 16 يوما .

يرقى السيد عبد القادر بونكراف ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد منير بوزينة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يناير سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد محمد زينات ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من اول ابريل سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر .

يرقى السيد مكى سويسى ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 13 ابريل سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

ترقى السيدة مريم زهية شامى ، المتصرفة المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 13 مايو سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد محمد شاوش ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 11 يناير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا و 19 يوما .

يرقى السيد على كشايرى ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من اول ابريل سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر .

يرقى السيد العيد عنان ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من

ترقى السيدة ليل حمدينى ، المتصرفة المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد العربي فيلاح ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد محمد الصغير ثابت بوزيد ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 16 ابريل سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد شعيب بودغن سطمبولى ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 10 اكتوبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران و 20 يوما .

يرقى السيد رشيد كبوش ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 15 يناير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا و 15 يوما .

يرقى السيد حمود سليمانى ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد رشيد حمزة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد النوى موساوى ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر .

يرقى السيد بن عمرو بن شنهو ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 15 يناير سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد مجيد آيت قاسى ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 3 مايو سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

9 سبتمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر و 21 يوما .

يرقى السيد مولود عامر يحيى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 13 ابريل سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 17 يوما .

يرقى السيد يحيى آيت سليمان ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يناير سنة 1969 ثم الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول يناير سنة 1971 بدون احتفائه باقدمية .

ترقى السيدة زهور رخيص ، المتصرفة المرسمة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 30 ابريل سنة 1969 مع احتفائها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر .

يرقى السيد محمد نبى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 31 اكتوبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 31 اكتوبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران .

يرقى السيد بوخالفة بالاطرش ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 فبراير سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 10 اشهر و 29 يوما .

يرقى السيد عبد الفتاح خليفة ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 13 مايو لسنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 18 يوما .

يرقى السيد الاخضر بركاتى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 15 يوما .

يرقى السيد محمد امقران بركة ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من

12 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 19 يوما .

يرقى السيد مصطفى زبنطوط ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها يومان .

يرقى السيد احمد دخلى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

يرقى السيد بغداد بوداعة ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول فبراير سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا .

يرقى السيد جلمان سليمان بابا عمر ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 30 ابريل سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر .

يرقى السيد نعمون عيود ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر .

يرقى السيد عبد القادر شريف ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

يرقى السيد يوسف بن أوشفون ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يناير سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد بومدين العرساوى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد محمد حماس ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول ابريل سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 9 اشهر .

يرقى السيد جمال الدين خياري ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 مايو سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر و 29 يوما .

يرقى السيد بوزيد عثماوي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يونيو سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر .

يرقى السيد مصطفى مزوقي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 25 يناير سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و II شهر و 6 ايام .

يرقى السيد محمد جيطلي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 15 يوليو سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 16 يوما .

يرقى السيد يوسف سي عامر ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يناير سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

يرقى السيد عبد القادر سطنبولي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 5 مايو سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 26 يوما .

يرقى السيد عبد الرحمن علي اسماعيل ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 16 يونيو سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر و 15 يوما .

يرقى السيد محمد بلقاسم خمار ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول فبراير سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها II شهرا .

يرقى السيد محمد حماس ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر .

يرقى السيد الامين العموشي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 15 ابريل سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 16 يوما .

يرقى السيد تلي بن الشيخ ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد الطاهر عمراوي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يونيو سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر .

ترقى السيدة زهور بن عيسى ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد رمضان دوار ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر .

يرقى السيد نور الدين نايت علي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد مولود متوكي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يناير سنة 1970 مع احتفائه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

يرقى السيد عبد الرحمن يس ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من

يرقى السيد مسعود وارث ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر .

يرقى السيد أحمد اعراب ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول غشت سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر .

يرقى السيد رشيد آيت السعيد ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 10 غشت سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر و 2I يوما .

يرقى السيد عمر بن مالك ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد عبد الرحمن بوطيبة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول مايو سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 اشهر .

يرقى السيد عبد القادر شيشة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 9 غشت سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر و 22 يوما .

يرقى السيد الطاهر غراب ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من اول يناير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

يرقى السيد عبد الوهاب بختي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 15 مايو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 16 يوما .

ترقى السيدة سعدية عبد السلام ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 اشهر و 16 يوما .

يرقى السيد مروان جبور ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 اشهر و 16 يوما .



يرقى السيد مقران لقمان ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد الطاهر عدان ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد مسعود بومعزة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 15 يناير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها II شهرا و 16 يوما .

يرقى السيد مصطفى مقراني ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 3I أكتوبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد مصطفى درار ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 23 يوما .

يرقى السيد عامر زاهي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول يناير سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد عمرو دليج ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 16 ابريل سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 14 يوما .

يرقى السيد علال شباب ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 13 ابريل سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 اشهر و 17 يوما .

يرقى السيد علي بوسكين ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 22 ابريل سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 8 ايام .

(420) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 اشهر .

يرقى السيد عزيز مناصرية ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 19 يوما .

يرقى السيد احمد نجاح ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 3I أكتوبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد عبد الحميد بوخيّل ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 3I يوليو سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 اشهر .

يرقى السيد محمد وارد ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 10 غشت سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر و 21 يوما .

يرقى السيد فرحات عازب ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر .

يرقى السيد رشيد نيبوش ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران و 8 ايام .

يرقى السيد عمرو عمارة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

ترقى السيدة رشيدة فراق ، المتصرفة المرسمة الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 7 يوليو سنة 1969 مع احتفالها ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 23 يوما .

30 سبتمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر .

يرقى السيد محمد عزيز شنتوف ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 31 يناير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها II شهرا .

يزقى السيد سليمان منصوري ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد رابع معيزة ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول يناير سنة 1972 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد رشيد سعري ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول يناير سنة 1972 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد الوئيس ساعي ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول يناير سنة 1972 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد شريف زرتال ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من اول مايو سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 اشهر .

يرقى السيد خير الدين تيطرى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

ترقى السيدة عائشة نكود ، المتصرفة المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 20 ابريل سنة 1970 مع احتفالها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 اشهر و II يوما .

يرقى السيد عبد الرحمن أوراري ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 20 يوما .

يرقى السيد محمد علي كيرام ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

يرقى السيد محمد بن ساحلي ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

يرقى السيد محمد خوري ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 27 مايو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 4 ايام .

يرقى السيد حسين تارزي ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد الخضر عمروش ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 30 ابريل سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر .

يرقى السيد محمد عطوش ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 10 مايو سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر و 20 يوما .

يرقى السيد السعيد بن عيسى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 16 اكتوبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران و 14 يوما .

يرقى السيد بلعاج بن سالم ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 26 يوما .

يرقى السيد قاسي بوعزة ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من

يرقى السيد احمد كاتب ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالي 470 ) ابتداء من اول يناير سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عامان .

يرقى السيد محمد سليمان خليفة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالي 470 ) ابتداء من 16 يونيو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 14 يوما .

يرقى السيد احمد بوزار ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالي 470 ) ابتداء من اول يناير سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد مصطفى مولير ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد كمال السعيد ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من 16 يوليو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 14 يوما .

يرقى السيد عمرو بوالاحبال ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من اول يوليو سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

يرقى السيد محمد العربي أورايج ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من اول يناير سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد بوعلام أوالصديق ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة ( الرقم الاستدلالي 520 ) ابتداء من اول غشت سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر .

يرقى السيد محمد بن الفقيه ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة ( الرقم الاستدلالي 520 ) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران .

يرقى السيد مختار باشا ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر و 15 يوما .

يرقى السيد لحباسي عواشيرة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من اول فبراير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا .

يرقى السيد بلقاسم نجاحي ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من اول يناير سنة 1971 .

يرقى السيد احمد فرقاق ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر و 15 يوما .

يرقى السيد نافع بوعيشة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر .

يرقى السيد عبد الكريم بودرغومة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الخامسة الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 بدون احتفاله باقدمية .

يرقى السيد عبد القادر بورزاق ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من اول يناير سنة 1970 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

يرقى السيد أحمد حميدش ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من 4 اكتوبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران و 26 يوما .

يرقى السيد صالح عبادة ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاله ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 26 يوما .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 28 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحويل معاصر الزيت ومعامل تصبير الزيتون الى المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية ( استندراك )

الجريدة الرسمية - العدد 8 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 .

- الصفحة 129 - العمود الأول - المادة الاولى - السطر الثالث .

بدلا من :

... والواقعة في اراضى ولاية تيزى وزو ...

يقرا ما يلي :

... والواقعة في اراضى ولايتى تيزى وزو وسطيف ...

( والباقي بدون تغيير )

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حرية التصرف لوضع منشآت للانتاج المستقل للكهرباء خارج الاحتكار

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 تمنح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حرية التصرف لوضع منشآت للانتاج المستقل للكهرباء خارج الاحتكار وتتكون هذه المنشآت من :

- ثلاث مجموعات منوبة عنفية مسيرة بأخذ البخار وتراكم الكهرباء ذات 9 ميغافولت أمبير

- مجموعة ديزل للنجدة النهائية ذات 2 ميغافولت أمبير .

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن توسيع منطقة الصلاحية لمستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 توسع منطقة الصلاحية التي تم لها الترخيص لانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم I ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث

رقم 2 التى منحت لشركة ( رى جيوفيزيك ) بموجب القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1971 ، الى ولايتى تيارت وسعيدة .

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الخاص باعمال الفنادق بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 ، يعين السيد مراد قلال ، مديرا لمركز التكوين الخاص باعمال الفنادق بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد تنسى ، عوناً مكلفاً بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر .

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 ، تنهى مهام السيد براهيم سمبساچى ، كمدير لصندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم .

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تكليف عون مؤقتاً بمهام مدير صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 ، يكلف السيد حسن سربوح العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بالقيام مؤقتاً بوظائف مدير صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم .

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمشار اليه اعلاه بمادة 2 مكررة محررة كما يلي :

« **المادة 2 مكررة :** تستفيد الرسائل الموصى عليها مع العلم بالوصول اذا اقتضى الامر ، من الاعفاء التسام من التخليص وذلك عندما تكون عملية التسجيل والعلم بالوصول اجبارية بمقتضى نص قانوني أو نظامي متخذ لتطبيق النظام الفلاحي للتأمينات الاجتماعية . »

ينبغي ان تحمل هذه المراسلات علاوة على الاشارة التي تنص عليها المادة 2 اعلاه العبارة التالية مطبوعة أو مكتوبة باليد « اعفاء تام من التخليص » مع توقيع المرسل . »

**المادة 3 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 .

**وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي**  
محمد طيبي  
**عن وزير البريد والمواصلات**  
الكتاب العام  
محمد بن زكري

**عن وزير المالية**  
الكتاب العام  
محفوظ عوفي

## وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 ، يتضمن فتح مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش الشبيبة والرياضة**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

**قرارات مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي للاحية الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يجدد ابتداء من 7 ابريل سنة 1971 ولمدة 4 سنوات ، اعتماد السيد حواس حساس كعون مراقب للصندوق الاجتماعي للاحية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يجدد ابتداء من 7 ابريل سنة 1971 ولمدة 4 سنوات ، اعتماد السيد محمد أرمضان خناش كعون مراقب للصندوق الاجتماعي للاحية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يجدد ابتداء من 7 ابريل سنة 1971 ولمدة 4 سنوات ، اعتماد السيد عباس تودارت كمراقب للصندوق الاجتماعي للاحية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1971 يجدد ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 ولمدة 4 سنوات ، اعتماد السيد رابح مسيلي كعون مراقب للصندوق الاجتماعي للاحية الجزائر .

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمحددة بموجبه شروط الاعفاء البريدي التي يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بتطبيق تشريع انظمة التعااضدية الاجتماعية الفلاحية**

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ولا سيما المادة 23 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمحددة بموجبه شروط الاعفاء البريدي التي يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بتطبيق تشريع انظمة التعااضدية الاجتماعية الفلاحية ،

والرياضة مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش الشبيبة والرياضة خاصة بمفتشى الشبيبة والرياضة المتمرنين .

**المادة 2 :** تجرى اختبارات المسابقة بمدرسة تكوين اطرار الشبيبة بتقصرين ( الجزائر ) .

**المادة 3 :** يبلغ عدد المناصب المعروضة II .

**المادة 4 :** تقبل التسجيلات في مسابقة شهادة الكفاءة لتفتيش الشبيبة والرياضة ، بوزارة الشبيبة والرياضة ( مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين ) الى غاية 15 ابريل سنة 1972 .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 .

**وزير الشبيبة والرياضة**  
عبد الله فاضل

**عن وزير الداخلية**  
وبتفويض منه

**المدير العام للوظيفة العمومية**  
عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 370 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة لتفتيش في الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم يوم 30 مايو سنة 1972 بوزارة الشبيبة

## قرارات الصولاة

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمخضعة وأنايب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن لمدة 6 أشهر من أول أكتوبر الى غاية 31 مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

**قراردان مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادران عن والي تلمسان يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة قصد ري اراضي**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يؤذن للسيد عبد الرحمن ولد بن عمرو بن صالح بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات و 72 آرا و 80 سنتياراً وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـلترين في الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد عن لترين في الثانية دون أن يتجاوز 3 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 3 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 8 لترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 والمعدل بموجب المرسوم رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1958 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يؤذن للسيد عبد السلام ولد يخلف دحماني بجلب الماء ضخا من وادي تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 5 هكتارات و 46 أرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تتحدد بأربعة لترات في الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 4 لترات في الثانية دون أن يتجاوز 6 لترات في الثانية . ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6 لترات لأقصى حد في الثانية الى علو 8 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمنشأة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكيس موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

يمنح الاذن لمدة 6 أشهر من أول أكتوبر الى غاية 31 مارس من كل سنة ويمكن تعديله هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او سوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها .

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار والي تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل على الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 ديناراؤ المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .  
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

– الرسم الثابت وقدره 20 ديناراً المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1937 والمعدل بموجب المقرر رقم 58 – 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبغ الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .